أن قوله حي على الصلاة معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء
المدغمة السابقة ومعنى حي على الفلاح تعالوا إلى الفوز والنجاة وقيل إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الأبد
في الجنة ويقال لهذه اللفظة الحيعلة قال الأزهري قال الخليل بن أحمد الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية
الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على كما قالوا حيعل رابعا قوله فإنه
أندى صوتا منك بالنون وقيل معناه أرفع صوتا منك وأعلى وقيل أطيب وأعذب وقيل أبعد كما في
النهاية وقال الجوهري الندى بعد ذهاب الصوت يقال فلان أندى صوتا من فلان إذا كان بعيد الصوت
وكذا قال في المحكم الندى بعد الصوت ورجل ندي الصوت بعيده خامسا قوله هكذا رواه الزهري كذا في
أصلنا روايته ورواه البيهقي من طريق ابن داسة عن أبي داود بلفظ وهكذا رواه الزهري بسنده سادسا قوله وقال معمر
ويونس عن الزهري فيه الله أكبر الله أكبر لم يثن كذا في بعض النسخ أي لم يثن الزهري في روايتهما وفي بعض النسخ لم
يثنيا أي معمر ويونس فإن قلت كيف قال لم يثن وقد ثنى لأنه أتى بالتكبير مرتين قلت هذا وإن كانت صورته
صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان أفراد ولهذا قال في حديث أنس ويوتر الإقامة مع أنه يكرر التكبير
في أولها وفي آخرها ولهذا قال أصحابنا إنه يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في أول
الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس ثم يقول في آخره الله أكبر الله أكبر بنفس الوجه الرابع في فوائده الأولى قوله لما
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة صريح في أنه عليه الصلاة والسلام
أمر بذلك فيقال ما الجمع بينه وبين قوله في الحديث المتقدم فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فإن ذلك
يدل على أنه كرهه ولم يأمر به ويمكن أن يقال في الجواب أمران أحدهما أنه لا يلزم من الأمر بعمل الناقوس الأمر بالضرب
به فلعله عليه الصلاة والسلام أمر بعمله وصنعته وأخر الأمر بالضرب به لينظر ما يفعل ثانيهما أنه لما
قال هو من أمر النصارى لا ينافي كونه أمر به فغاية ما استفدنا من هذا الكلام أنه توقف في الأمر
به ولعله أمر به بعد ذلك وقد ورد في حديث معاذ بن جبل الآتي قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر تحويل
القبلة ثم قال وكانوا يجتمعون للصلاة يؤذن بعضهم بعضا حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا الحديث
الثانية فيه التكبير في أول الأذان أربع مرات وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وقال
مالك يكبر في أول الأذان مرتين فقط وهذا ورد في بعض طرق حديث عبد الله بن زيد كما تقدم وفي بعض
طرق حديث أبي محذورة كما سيأتي ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين وحكاه ابن عبد البر عن الليث
وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة كما حكاه ابن حزم واحتج مالك لهذه الرواية بأنه عمل أهل المدينة وهم
أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة والتربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في
المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم والله أعلم الثالثة احتج به أبو حنيفة والكوفيون على
أنه

٢٦

أنه لا يشرع الترجيع في الأذان وهو العود في الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت
فإنه ليس مذكورا في هذا الحديث وبهذا قال أحمد وإسحاق إلا أنهما قالا هذا من الاختلاف المباح فإن رجع فلا
بأس به فإن الأمرين كلاهما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن الترجيع في
الأذان ثابت مشروع واحتجوا بحديث أبي محذورة وقالوا الزيادة من الثقة مقبولة مع أن حديث أبي محذورة متأخر
عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في أول الأمر
وانضم إلى هذا عمل مكة والمدينة وسائر الأمصار ثم الصحيح عند أصحابنا أن الترجيع سنة لو تركه صح الأذان وفي قول أو وجه
أنه ركن في الأذان لا يصح إلا به وحكى بعض المالكية أنه لا يريد بالترجيع في كلمات الأذان بل يقول فيه أشهد أن لا إله
إلا الله ثم أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع ويمد صوته ويعيد الكلمتين مرة مرة بصوت عال وأجاب من لم ير الترجيع
عن حديث أبي محذورة بجوابين أحدهما أنه يحتمل أن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم
منه فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ارجع وامدد من صوتك ويؤيد هذا الاحتمال أنهم أجمعوا على أنه لا يرجع
في بقية كلمات الأذان فيلحق المختلف فيه بالمتفق عليه أجاب به الطحاوي ثانيهما أنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام
إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا ليحصل له الإخلاص فإن الإسرار أقرب إلى الإخلاص من العلانية وخصه
بذلك لأنه لم يكن مقرا بهما حينئذ وإنما كان مستهزئا يحكي أذان مؤذن النبي عليه الصلاة والسلام فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فأمره بالأذان ويؤيد هذا الاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن هو
ثابت الإسلام أجاب به ابن قدامة في المغني وألفاظ حديث أبي محذورة تأبى هذين الجوابين كيف وفيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم عد الأذان تسع عشرة كلمة وذكر ابن حزم أن أذان أهل مكة تسع عشرة كلمة بالتربيع في أوله وبالترجيع
وأذان أهل المدينة سبع عشرة كلمة بتثنية التكبير أوله وبالترجيع وأذان أهل الكوفة خمس عشرة كلمة بالتربيع أوله
بدون ترجيع وأن التأذين بكل أذان حسن والأحب أذان أهل مكة لما فيه من زيادة الذكر وكذا حكى ابن المنذر
عن طائفة أن الاختلاف في هذا من جهة المباح إن شاء أذن على حديث أبي محذورة وإن شاء على حديث عبد
الله بن زيد كما أن المتوضئ إن شاء توضأ مرة وإن شاء مرتين وقال ابن عبد البر قال جلة من المتأخرين بالتخيير
في الوجه نقل منه وحكاه بعد ذلك عن أحمد وإسحاق وداود والطبري وحكى الطحاوي عن قوم أن الأذان ثلاث
عشرة كلمة بالتثنية أوله وبدون ترجيع وأنه رواية عن أبي يوسف وقع إن هذه العبارة التي حكيتها في
تفسير الترجيع تبعت فيها النووي في شرح مسلم وكذا عبر بمثلها صاحب الهداية من الحنفية ومقتضاها
أن الترجيع اسم لما يرفع به صوته وذكر في شرح المهذب وغيره أن الترجيع هو الذي يأتي به سرا وقال
الرافعي وتبعه النووي في الروضة هو أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض ثم يمد صوته
فيأتي بكل واحد منهما مرتين أخريين بالصوت الذي افتتح الأذان به وهذا يحتمل أنه اسم للأول خاصة

Copyright © King Saud University